



أحكام الحيوان ووظائفه في الفقه المالكي - دراسة مقاصدية - *Animal Rulings and Their Functions in Maliki Jurisprudence - A Maqasid-Based Study-*

صغير أمال *

مخبر الدراسات المقاصدية وقضايا التجديد والاجتهاد
جامعة محمد الأول (المغرب)
amalsaghir20@gmail.com

تاريخ النشر: 2026.07.15

تاريخ القبول: 2026.04.29

تاريخ الاستلام: 2026.02.17

ملخص:

خلق الله تعالى الحيوانات بمختلف أشكالها وأصنافها وسخرها لخدمته، ولكنه قيد الانتفاع بها بتشريعات تضمن حقوق هذه المخلوقات، كما تراعي في نفس الوقت جلب المصالح ودرء المفاسد للإنسان. لذا نجد أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي المالكي لا تقتصر على تنظيم صور الانتفاع المشروع، بل تتأسس على رؤية مقاصدية شاملة تروم حفظ النظام الحيوي وتحقيق مبدأ الرحمة بوصفه قيمة أخلاقية وتعبدية. فتؤسس منظومة فقهية تحمي الحيوان من الإيذاء والعبث والاستغلال الجائر، وتوازن بين حاجات الإنسان وحفظ ضرورياته ومتطلبات الرعاية والرفق. وبناء على ذلك يهدف المقال، إلى إمالة اللثام عن الأسس الشرعية التي قامت عليها الأحكام الفقهية التي تنظم علاقة الإنسان بالحيوانات، واستجلاء أبعادها المقاصدية بغية إقامة الميزان بالقسط وإعادة التوازن الذي خلقه الله تعالى لهذه البسيطة.

الكلمات المفتاحية: الحيوان في الإسلام؛ فقه الحيوان عند المالكية؛ البعد المقاصدي.

Abstract:

Allah the Almighty created animals in their diverse forms and species and subjected them for human benefit. However, He regulated their use through legal frameworks that safeguard the rights of these creatures while simultaneously ensuring the realization of human welfare and the prevention of harm. Accordingly, rulings concerning animals in Maliki Islamic jurisprudence are not limited to organizing permissible forms of utilization; rather, they are grounded in a comprehensive maqasid-oriented vision that seeks to preserve the ecological order and uphold the principle of mercy as both an ethical and devotional value.

This gives rise to a juristic system that protects animals from harm, abuse, and unjust exploitation, while maintaining a balance between human needs, essential interests, and the requirements of care and compassion. In light of this, the article aims to uncover the legal

* المؤلف المراسل.

foundations upon which these rulings are based and to elucidate their maqasid dimensions, with the goal of establishing justice and restoring the balance that Allah has created in this world.

Keywords: Animals in Islam; Animal Jurisprudence in the Maliki School; Maqasid Dimension

1. مقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى.

أما بعد، خلق الله تعالى العالم وفق نظام محكم تتكامل فيه العناصر وتتجانس لتحقيق التوازن، حيث قال جل من قائل في سورة الرحمان: "الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ (5) وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (6) وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (7) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (8) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (9)" ومن بين عناصر النظام البيئي التي سخرها الباري تعالى للإنسان لتسهيل استخلافه في الأرض دون إفساد أو اعتداء: الحيوانات على اختلاف أنواعها وأحجامها وأماكن عيشها. وقد حظيت هذه المخلوقات بعناية خاصة في التشريع الإسلامي-حتى أن عدة سور من الكتاب الحكيم سميت بأسماء بعضها-، تجلّت في جملة من الأحكام والمقاصد التي تستهدف حفظها وصيانتها وضمان استدامة وجودها، باعتبارها أمما، لها دور أساسي في النظام الكوني مما يسفر عن ضمان حقوق معتبرة في الشرع. ويتميز الفقه المالكي، في إطار معالجته لقضايا البيئة الحيوانية، بنزعة مقاصدية واضحة، إلى جانب اعتماده على قواعد فقهية عامة أسهمت في تنظيم علاقة الإنسان بالحيوان، سواء في مجال الانتفاع أو الرعاية.

كما تكتسي دراسة البيئة الحيوانية من خلال أحكام الفقه المالكي أهمية قصوى باعتبارها تصب في إطار حماية أحد مكونات البيئة الأساسية-الحيوانات- وحمايتها من الأذى والاستغلال في إطار مقتضيات التنمية المستدامة.

وتأسيسا على ذلك، تستهدف الدراسة إمطة اللثام عن الأسس الشرعية التي قامت عليها الأحكام الفقهية التي تنظم علاقة الإنسان بالحيوانات، واستجلاء أبعادها المقاصدية بغية إقامة الميزان بالقسط وإعادة التوازن الذي خلقه الله تعالى لهذه البسيطة.

إشكالية البحث:

باستقراء بسيط في مصادر الفقه المالكي، نستشف حضورا وازنا للأحكام المتعلقة بالحيوان -حتى وإن كان ذلك في سياقات متفرقة ضمن أبواب متعددة من قبيل العبادات أو المعاملات أو غيرهما- كما أن التحولات المعاصرة التي عرفتها أنماط استغلال الحيوانات -مما أفرز إشكالات بيئية وأخلاقية- يستدعي تجميعا مفصلا لهذه الأحكام في قراءة مقاصدية لها، قراءة تراعي المستجدات الراهنة.

فما هو التصور الإسلامي عموما والمالكي على وجه الخصوص لعلاقة الإنسان بالحيوان؟ وإلى أي مدى استطاعت أحكامه في بعدها المقاصدي تحقيق التوازن بين الانتفاع المشروع ورعاية حقوق الحيوانات؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من ضرورة إعادة الاعتبار الى أحكام الفقه الإسلامي عموماً والمالكي على وجه الخصوص بوصفها سبقت المواثيق الدولية المعاصرة بقرون عديدة، كما أنه من الضروري تجميع أحكام الحيوانات في الفقه المالكي في بحث واحد.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على علاقة الإنسان بالحيوان في الفقه الإسلامي المالكي. كما يسعى البحث الى جمع الأحكام المتعلقة بالحيوانات، ويروم استجلاء كيفية تعامل الإنسان مع الحيوان.

الدراسات السابقة:

- أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي لعمار كمال محمد مناع رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2000 تطرق فيها الباحث بتفصيل الى أحكام الحيوان في المذاهب الأربعة -وفي بعض الأحيان المذهب الظاهري- مع ترجيح الأقوال حسب الأدلة، دون الخوض في البعد المقاصدي لهذه الأحكام. الشيء الذي سأضيفه إن شاء الله في مقالي.
- أحكام الحيوانات ما يجوز أكله وما لا يجوز للشيخ إبراهيم بن عبد الله المزروعى، اقتصرت الدراسة على إعطاء خمس عشرة قاعدة لضبط ما يؤكل وما لا يؤكل من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية حسب المذاهب، دون تناول الأحكام والنوازل المستجدة.

منهجية البحث:

يقتضي الموضوع اعتماد منهج تحليلي لأحكام الحيوانات وقيود الانتفاع الواردة في نصوص القرآن والسنة ومصادر الفقه المالكي التي فصلت في الموضوع لاستنباط بعدها المقاصدي.

خطة البحث:

قسم البحث الى مقدمة، أربعة فصول ثم خاتمة: الفصل الأول: التصور الإسلامي للحيوانات ووظائفها وفيه مبحثان: المبحث الأول: مفهوم الحيوان والمبحث الثاني: الحيوانات ووظائفها في التصور الإسلامي

الفصل الثاني: أحكام الحيوانات في تراثنا الفقهي المالكي، وفيه مبحثان: المبحث الأول: ما يجوز أكله وما لا يجوز، المبحث الثاني: حقوق الحيوان في الفقه المالكي، الفصل الثالث: نوازل الأحكام الفقهية الخاصة بالحيوان، وفيه مبحثان: المبحث الأول: تعليق الحيوانات بمواد مخصوصة لتسميتها، المبحث الثاني: استنساخ الحيوانات والهندسة الوراثية، أما الفصل الرابع، سأخصصه للبعد المقاصدي في فقه البيئة الحيوانية.

توطئة:

الفقه المالكي: المذهب المالكي هو أحد المذاهب الفقهية، ينسب إلى الإمام مالك بن أنس، الذي عاش في المدينة المنورة في القرن الثاني الهجري، يتميز بتعدد أصوله: "وفرة مصادره وكثرة أصوله المتمثلة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة وعمل أهل المدينة والقياس والاستحسان والاستقراء وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والأخذ بالأحوط ومراعاة الخلاف. بالإضافة إلى القواعد العامة المتفرعة عنها والتي أنهاها بعض المالكية إلى ألف ومائتي قاعدة تغطي جميع أبواب الفقه ومجالاته"⁽¹⁾ إن اختياري للمذهب المالكي لم ينبع من فراغ، ولكن جاء نتيجة الميزات الكثيرة التي عرف بها المذهب، منها سعة آفاقه وانفتاحه على باقي المذاهب، مرونته في معالجة القضايا المستعصية، وسطيته واعتداله، قابليته للتطوير والتجديد ومواكبة المستجدات بمنهجية واقعية منطقية، البعد المقاصدي في أحكامه التي تراعي مصالح العباد وتدرأ عنهم المفساد، وغير ذلك من الميزات التي تؤسم المذهب -لا يتسع المجال لذكرها- وأخيرا مجموع ما عرف من الأحكام في موضوع الدراسة.

2. التصور الإسلامي للحيوانات ووظائفها.

1.2. مفهوم الحيوان:

الحيوانات جمع حيوان وهو: " (صيغة الجمع) حيوانات ما فيه الحياة: كل كائن حيّ يَتميّز بالجِسِّ والحَرَكة؛ الحياة "وَأَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ"⁽²⁾ وعرفه الجرجاني: "الحيوان: الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة."⁽⁴⁾، فهو إذا كل ذي روح ويشمل ذلك الإنسان، فيقال الإنسان حيوان ناطق. إلا أنه خصص ليطلق فقط على غير العاقل -فلا يشمل الإنسان- فالحيوانات أو البيئة الحيوانية إذا: هي مجموع الكائنات الحية الحيوانية بمختلف أنواعها التي تعيش في إطار جغرافي محدد وترتبط فيما بينها بعلاقات تفاعلية تسمح لها بالعيش وتضمن لها الاستمرار، -في إطار سلاسل أو شبكات غذائية- كما ترتبط بالإنسان أيضا بعلاقات تفاعلية في إطار النظام البيئي الكامل والمتوازن. أما عن المنظور الإسلامي تعد البيئة الحيوانية بكل مخلوقاتها -مهما كان وسط عيشها- جزء من منظومة الاستخلاف والتسخير التي وهبها الله للإنسان لحسن عبادته، تخضع لأحكام شرعية تنظم الانتفاع بهذه المخلوقات، كما تكفل له حقوقا تمنع عنه الضرر.

2.2. الحيوانات ووظائفها في التصور الإسلامي:

(1) د محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي، مقال بموقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نشر بتاريخ 2012/02/3.

www.habous.gov.ma/2012-01-26-12-45/1225 تمت زيارته 2025/12/12 على الساعة 20:25.

(2) سورة العنكبوت آية 64.

(3) المعجم العربي الجامع www.arabicterminology.com/content/حيوان تمت زيارته 2025/01/20 على الساعة 20:42.

(4) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات تحقيق مجموعة من العلماء ج 1 ص 94.

قال الله تعالى: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ»⁽¹⁾ وفي تفسير ابن كثير: "قال مجاهد: أي أصناف مصنفة تعرف بأسمائها. وقال قتادة: الطير أمة، والإنس أمة، والجن أمة. وقال السدي (إلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ) أي: خلق أمثالكم"⁽²⁾ وفي تفسير الطاهر بن عاشور: "أن لها خصائص لكل جنس ونوع منها كما لأُمَم البشر خصائصها أي جعل الله لكل نوع ما به قوامه وألهمه اتباع نظامه لأن لها حياة مؤجلة لا محالة فمعنى أمثالكم المماثلة في الحياة الحيوانية وفي اختصاصها بنظامها"⁽³⁾. تدل الآية الكريمة كما فسرهما العلماء الأجلاء على أن عالم الحيوان كعالم الإنسان تماما له تنظيمه، وترتيبه، وحسن تسييره، وتديره، مستقل بذاته وصفاته وطبائعه، خلقه الله وسخره للإنسان لحكم جليلة وفوائد جملة نعلم بعضها ونجهل الكثير منها، قال جل من علا "الله الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (79) وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ"⁽⁴⁾ وقال أيضا: «أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (73)»⁽⁵⁾ -والمقصود بالأنعام حسب العديد من التفاسير الإبل والغنم والبقر- هذه الأنعام التي تعد من نعم الله الجليلة التي لا تعد ولا تحصى وقد قال الغزالي في سياق الحديث عن الحكمة في مخلوقات الله "اعلم وفقك الله وإيانا أن الله خلق البهائم لنفع العباد، وامتنانا عليهم"،⁽⁶⁾ وقد أشارت آي الذكر الحكيم الى الكثير من هذه المنافع والوظائف:

الغذاء والدواء: إن من نعم الله السابعة ومننه الجليلة هو أنه سخر الحيوانات للإنسان ليأكل لحمها ويشرب لبنها ومما يخرج من بطونها. ومنذ قدم الأزل والإنسان يعتمد الصيد والقنص للتغذية، وقد قام بتدجين الحيوانات وتربيتها للانتفاع بها في قضاء مآربه. والآيات الدالة على ذلك عديدة: يقول الله عز وجل: "الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ"⁽⁷⁾ وفي آية أخرى: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ"⁽⁸⁾.

(1) سورة الأنعام 38.

(2) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم لعماد الدين، ج 1 ص 132.

(3) الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد -التحرير والتنوير- لمحمد الطاهر بن عاشور ج 7 ص 213.

(4) سورة غافر 78-79.

(5) سورة يس 71-72-73.

(6) أبو حامد الغزالي، الحكمة في مخلوقات الله تحقيق محمد رشيد قباني ص 79.

(7) سورة غافر 79.

(8) سورة يس 71-72-73.

وإن من منح الله العظيمة أن أخرج من عروق الدم لبنا صافيا حل شربه "وَأَنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ"⁽¹⁾، كذا جعل لحوم الطيور من غذاء أهل الجنة فقال في محكم كتابه: "وَلَحْمَ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ"⁽²⁾.

تعتبر مشتقات الحيوانات مصدرا مهما، تتنامى الحاجة إليه مع تطور الأدوية واستعمالاتها إذ تعتمد العديد من العقاقير الطبية على مشتقات الحيوانات من قبيل عسل النحل، سمه، غذاءه الملكي، وحبوب اللقاح خاصته. وقد أثبتت الدراسات الحديثة ما لهذه المواد من تأثير إيجابي على المناعة وفي التداوي من عدة أمراض حيث قال تعالى: (ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"⁽³⁾ وقال ﷺ فيما رواه ابن عباس: "الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمي عن الكي"⁽⁴⁾. كما يستخلص بديل الأنسولين البشري من الأبقار والخنازير وتستعمل سموم الأفاعي والعقارب في إنتاج مضادات السموم، دون أن ننسى قصة العرنيين الذين نصحهم الرسول ﷺ بأن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها طلبا للشفاء من الداء الذي أصاب بطونهم -داء الاستسقاء- فصحوا وسمنوا "عن أنس قال: قدم أناس من عقل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشرب من أبوالها وألبانها انطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله"⁽⁵⁾ والأمثلة لذلك كثيرة لا يتسع المجال لذكرها.

السفر وحمل الأثقال: يشكل استعمال الحيوانات في الركوب والسفر وحمل الأمتعة دليلا قاطعا على تكريم الإنسان وتسخير ما في الأرض من دواب لخدمته "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72)"⁽⁶⁾ فقد ذلت له الصعاب وحملت عليه المشقة «وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكُوبِهِمَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"⁽⁷⁾. ورغم تطور وسائل النقل مازالت الحمير والبغال والأحصنة والإبل تستعمل في التنقل في المناطق الريفية أو الصحراوية -الإبل- وحتى في حواضر المدن للسياحة وجر العربات المزركشة التقليدية.

(1) سورة النحل 66.

(2) سورة الواقعة 21.

(3) سورة النحل أية 69.

(4) رواه البخاري حديث 5680 كتاب الطب باب الشفاء في ثلاثة ج 7 ص 122.

(5) رواه البخاري كتاب الوضوء باب أبوال الإبل حديث 233 ج 1 ص 56.

(6) سورة يس 71-72.

(7) سورة النحل 8.

الفراش والمتاع: تعلمت البشرية منذ قدم الأزل استغلال جلود الحيوانات وأصوافها في صنع اللباس والمتاع "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ"⁽¹⁾. فالأصواف جمع صوف، تأخذ غالبا من الغنم لينسج منه الكساء والغطاء. والأوبار جمع وبر، تأخذ من الإبل ويستخدم في نسج الألبسة والأغطية الثقيلة الشتوية وفي صنع الخيام. والأشعار جمع شعر، مثل الذي يأخذ من الماعز ويستخدم في صناعة الأغطية والخيام. أما الجلود فمصادرها عديدة سواء من الإبل أو الغنم وقد عرفت دباغة الجلود تطورا عبر العصور لإنتاج الألبسة والأثاث وغير ذلك. كل هذا ذلله الله ويسره لراحة الإنسان على وجه البسيطة "وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ"⁽²⁾ "وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ"⁽³⁾.

الزينة والجمال: من المعروف منذ القديم أن اقتناء الغنم والإبل والأنعام كان من مظاهر الرفعة والسمو، ودليلا على الغنى والمكانة الاجتماعية حيث كانت العرب قديما تتفاخر بما تملكه من الأفراس والخيول الأصيلة، ولا أدل على ذلك الحرب الضروس التي استمرت أربعين سنة بطليها الفرسان "داحس والغبراء" وقد جاء في سورة النحل "وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ"⁽⁴⁾ وفصل ابن عاشور في تفسير الآية وقال: "والإراحة: فعل الرواح، وهو الرجوع إلى المعطن، يقال: أراح نعمه إذا أعادها بعد السروح والسروح: الإسامة، أي الغدو بها إلى المراعي، يقال: سرحها بتخفيف الراء سرحا وسروحا، وسرحها بتشديد الراء تسريحا وتقديم الإراحة على التسريح، لأن الجمال عند الإراحة أقوى وأبهج، لأنها تقبل حينئذ ملأى البطون حافلة الضروع مرحة بمسرة الشبع، ومحبة الرجوع إلى منازلها من معاطن ومرابض. والإتيان بالمضارع في (تريحون) و(تسرحون) لأن ذلك من الأحوال المتكررة، وفي تكررها تكرار النعمة بمناظرها"⁽⁵⁾. فالأنعام في هاتين اللحظتين تكون في أجمل صورها فتبعث العزة والرفعة في نفس مالكها وقد بينت ذلك آيات أخرى منها: "زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَالِ"⁽⁶⁾ فالمنح الإلهية عديدة والنفس البشرية بطبيعتها تواقه لامتلاك كل زينات الأرض وثرواتها ومن بينها الخيل المسومة-

(1) سورة النحل 80.

(2) سورة النحل 5.

(3) سورة الأنعام آية 142.

(4) سورة النحل 6.

(5) الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير) لمحمد الطاهر بن عاشور

(ت1393هـ) ج15 ص104.

(6) سورة آل عمران 14.

الراعية والمطهمة الحسان⁽¹⁾ -والأنعام -الإبل والغنم والبقر- وعن أنس قال: "لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل"⁽²⁾ وقد استعرضت الآية 31 من سورة ص منظر الخيول الخلاب التي وهبت لنبي الله سليمان - وهبه الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده- الصافنات -التي تقف على ثلاث وطرف حافر الرابعة⁽³⁾ -والجياذ -الخيول السريعة⁽⁴⁾ - "إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ"⁽⁵⁾ فكان العرض في غاية الروعة والجمال حتى أن النبي سليمان أمر حرسه أن يردوها إليه بعد ذهابهم بها وطفق يمسح على أعناقها دلالة على إعجابه ومحبته لها: "فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (32) رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ"⁽⁷⁾.

شريكة للإنسان في التسبيح والسجود لله: يقول الله جل جلاله في محكم كتابه: "تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا (44)"⁽⁸⁾ فالمستشف من الآية الكريمة أن التسبيح لله الواحد القهار نفس كوني تردده جميع المخلوقات بما فيها الجماد والحيوان، ولكن قدرة الإنسان قاصرة عن فهم هذا التسبيح. والآيات الدالة على ذلك، عديدة نذكر منها: "فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ"⁽⁹⁾ "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ"⁽¹⁰⁾

تدبر خلقها سبيل الى الايمان: دعا الله تعالى الإنسان الى تأمل مخلوقاته وتدبر آياته الكونية بغية الوصول للحقيقة اليقينية وهي إفراد الواحد القهار، خالق كل شيء ومليكه، بالعبادة والحمد والشكر. فمن عظيم آياته خلقه لأصناف عديدة من الدواب: "وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (45)"⁽¹¹⁾ ناهيك عن الطيور والأسماك وغيرها من مخلوقات الله فقد تضافرت الآيات الى لفت العقول الى هذا الخلق وتأمل كل تفصيلا فيه: "أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَائِتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 4 ص 34.

(2) رواه النسائي في سننه حديث 3564 كتاب الخيل باب حب الخيل ج 6 ص 217.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 34.

(4) المصدر نفسه ج 4 ص 34.

(5) سورة ص آية 31.

(7) سورة ص آية 32-33.

(8) سورة الإسراء آية 44.

(9) سورة الأنبياء آية 79.

(10) سورة الحج آية 18.

(11) سورة النور آية 45.

إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بِصِيرٌ (19)(1) " أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ " (2)، وقد أشار الغزالي رحمة الله عليه في كتابه الحكمة في مخلوقات الله الى الحكمة في خلق الطير البهائم الحشرات وحتى الأسماك في أربعة أبواب (3).

تعليم الإنسان بعض السلوكات كانت عن طريق الحيوان: قبل أن يدجن الإنسان الحيوانات البرية ويروضها ويعلمها سلوكات الانقياد له، أخبرنا القرآن الكريم بأن بعض الحيوانات كانت سبابة لهذا الفعل ومنها حكاية الغراب الذي بعثه الله ليعلم الأخ القاتل كيفية دفن جثة أخيه: " فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ " (4)، وحكاية الهدد الذي حمل الخبر اليقين للنبي سليمان: " وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (20) لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (21) فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تَحِطُ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ (22) " (5) وقصة النملة التي كانت سببا لشكر النبي سليمان الله وحمده على نعمه: «حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (18) فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) " (6). كما أن خلق الحيوان كان سببا مباشرا في إلهام الإنسان للعديد من الاختراعات، ومن ذلك صناعة الطائرة التي استلهمها من جسم الطائر بما له من أجنحة وذيل وهيكل انسيابي ليس فيه زوايا تعوق السحب في الهواء. وتعلم الإنسان من سلوك النحل تنظيم الجماعة والانضباط ودقة صنع الخلايا (7) ولأزال الإنسان يستعين بالحيوانات في المهام الصعبة الشاقة، فتكلف الكلاب باكتشاف المواد المخدرة والعقاقير السامة ومازالت الكثير من الحيوانات تعطي للإنسان دروسا في الوفاء والإخلاص والاعتراف بالجميل.

3. أحكام الحيوانات في تراثنا الفقهي المالكي

1.3. ما يجوز أكله وما لا يجوز:

(1) سورة الملك آية 19.

(2) سورة الغاشية آية 17.

(3) أبو حامد الغزالي، كتاب الحكمة في مخلوقات الله من ص 71 الى ص 100.

(4) سورة المائدة آية 30-31.

(5) سورة النمل الآيات من 20 الى 22.

(6) سورة النمل الآيتان 18-19.

(7) الدكتور مصطفى بن حمزة، الإسلام والبيئة، ص 28.

عاش الناس في الجاهلية وهم لا يفرقون بين حلال وحرام حتى جاء الرسول الكريم بالشرعية السمحاء ليميز بين الخبيث والطيب، وأكد الإسلام على أكل الحل من الطعام وتجنب الحرام، لما لذلك من أثر كبير على صحة الفرد وعقله وسلوكه حيث قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"⁽¹⁾ وقد أقر الشارع أوصاف الحيوانات المحرمة دون ذكر أعيانها، ما عدا الخنزير والحمير الأهلية والبغال. فاتفق جمهور العلماء على أن الأصل في الأشياء أو الأعيان الإباحة، ما لم يرد نص لتحريمها ويقول الله تعالى في محكم كتابه: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"⁽²⁾

فالآية الشريفة تحصر المحرمات التي نهي عن أكلها وقال الغزالي رحمته الله: "والحيوان والجماد أكثر من أن يحصى لكن الأصل فيه الإباحة لقوله تعالى "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا" فجميع ما يمكن أكله مباح إلا أنه يستثنيه عشرة أصول⁽³⁾". وحتى يتفادى اللبس وضع علماؤنا الجلاء ضوابط تقعد الحلال والحرام بناء على ما جاء في نصوص الكتاب والسنة والأصول الفقهية المعتمدة في المذاهب الفقهية، ويمكن حصر هذه المعايير فيما يلي:

الضابط الأول: ما جاء فيها نص من الكتاب المحكم أو السنة النبوية الشريفة.

1- ما حرم بالكتاب مثل الميتة ولحم الخنزير وغيرها... قال تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"⁽⁴⁾

-الميتة: كل حيوان حلال أكله أصلا، ولكن مات قبل ذكاته "ما مات من الحيوان حتف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد"⁽⁵⁾ من غير السمك والجراد، قال رسول الله ﷺ: "أُجِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْثُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكبد والطحال"⁽⁶⁾ ويجوز الانتفاع بصوف الميتة وشعرها وجلدها شريطة أن يدبغ قال ﷺ: "أَيُّمَا إِبْهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ"⁽⁷⁾ ولا يجوز استخدام ريشها وقرونها وأظلافها وأنيابها.

(1) سورة البقرة آية 172.

(2) سورة الأنعام آية 145.

(3) أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ج 7 ص 157.

(4) سورة المائدة آية 3.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 107.

(6) سنن ابن ماجه كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال حديث 3314 ج 4 ص 413.

(7) جامع الترمذي أبواب اللباس عن رسول الله ج باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت حديث 1728 ج 3 ص 342.

-الدم: المقصود به الدم المسفوح لقوله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا"⁽¹⁾.

-المنخنة: "وهي التي تموت بالخنق إما قصداً أو اتفاقاً، بأن تتخبل في وثاقتها فتموت به،"⁽²⁾ فهي حرام.

-الموقوذة: المضروبة بحجر أو عصا أو ما شابههما "فهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت، قال ابن عباس: "هي التي تضرب بالخشب حتى توقد بها فتموت المصدر نفسه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ عن المعارض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا سَأَصَابَ بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد"⁽³⁾.

-المتردة: الساقطة من أعلى جبل أو في بئر "هي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك، فلا تحل... وقال السدي: هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر"⁽⁴⁾.

- النطيحة: المنطوحة من طرف بهيمة أخرى "فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحتها"⁽⁵⁾.

-ما أكل السبع: "التي ماتت بفعل افتراس حيوان متوحش من قبيل السبع، الفهد، الكلب..."⁽⁶⁾ ما اعتدى عليها أسد، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحتها، فلا تحل بالإجماع. وقول الله عز وجل الا ما ذكيتم يعود على ما يمكن أن يعود عليه والمقصود الشاة التي بقيت فيها روح فأمكن تداركها بذكاة. والذكاة الشرعية: الذكاة لغة هي ذكا: ذكت النار: اشتد لها واشتعلت والتذكية: الذبح...⁽⁷⁾ والمراد به أيضا التطيب والتطهر من النجاسة وفي حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ «ذَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا» يُرِيدُ طَهَارَتَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، جَعَلَ يُبْسُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ الرُّطْبَةُ فِي التَّطْهِيرِ بِمَنْزِلَةِ تَذْكِيَةِ الشَّاةِ فِي الْإِحْلَالِ؛ لِأَنَّ الدَّبْحَ يُطَهِّرُهَا وَيُحِلُّ أَكْلَهَا⁽⁸⁾. وشرعا: "إنهار الدم وذري الأوداج في المذبوح - البقر والغنم-، والنحر في المنحور-الإبل-، والعقر في غير المقدور عليه مقرونا كل ذلك بالقصد لله- الحيوانات المصادة-، قال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: "وَالذَّكَاءُ قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ، وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ"⁽⁹⁾.

(1) سورة الأنعام آية 145.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم مصدر سابق ج 2 ص 107.

(3) رواه البخاري حديث 2054 كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ج 3 ص 54.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 107.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 107.

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2 ص 107.

(7) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، الحواشي لليازجي ومجموعة من اللغويين ج 6 ص 38 مادة ذكا.

(8) لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي ج 2 ص 164.

(9) صالح بن عبد السميع الأزهري الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصبيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة ص 399.

شرعت الذكاة وقيدت بشروط لتحقيق حكم إلهية بليغة منها: 1- تطيب الحيوان بخروج الدم من خلال الذبح أو النحر -ولذلك حرمت الميتة لأن مكان الدم المسفوح مازال قائما- 2- الفرق بالحيوان: فعكس ما يبدو-أو ما يقول المتشدقون بحقوق الحيوان- بأن الذبح وحشي وفيه تعذيب للحيوان إلا أن الدراسات العلمية الحديثة أثبتت أن مراكز الإحساس في الدماغ تتعطل عن العمل إذا توقف ضخ الدم إليها لمدة ثلاث ثوان فقط فطريقة الذبح الإسلامية -بشفرة حادة مع عدم قطع الرأس كاملا - تمنع تدفق الدم لدماغ الشاة مما يقطع السيالات العصبية فيفقد الحيوان الإحساس بالألم. وانتفاض الشاة ورفسها ما هو إلا ردة فعل الجهاز العصبي -الذي مازال على قيد الحياة ولم يفقد منه غير وعيه فقط- ولا زال يعمل لتلبية نداء المخ بتزويد القلب بالدماء فتتحرك العضلات والأحشاء لإرسال ما بها من دم الذي يدفع به القلب الى المخ فيخرج من مكان النحر. وفي هذه الحالة ما دام العنق لم يقطع، لا علاقة لها بالألم وهذا ما يؤدي الى تنقية الشاة من غالبية الدم الموجود بها وبالتالي ضمان لخلوها من الجراثيم والميكروبات الموجودة به. فسبحان الله خير الخالقين ومن حكم الذكاة أيضا تنزيه المأكول من أعمال الشرك وأقواله وطرده الشياطين بذكر الله عز وجل والتسمية عند الذبح. قال ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته"(1).

-ما ذبح على النصب: قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج: وهي ثلاثمائة وستون نصبا، كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب..، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرّم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله. وينبغي أن يحمل هذا على هذا، لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله(2) والمفهوم من الآية أن هذا العمل- الذبح عند نصب الكعبة- كان يشوبه شرك صريح بالله الواحد القهار وحرّم هذا الفعل على المؤمنين.

2- ما أحل في الكتاب: أحل الله لعباده بهيمة الأنعام، وهي الأزواج الثمانية المذكورة في سورة الأنعام: "وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذْكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْإُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"(3) أي الإبل بأنواعها والغنم بأنواعها والبقر بأنواعها "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ"(4).

(1) رواه مسلم في صحيحه حديث 1955 كتاب الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان باب الأمر بإحسان الذبح جزء 6 ص 72.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2 ص 108.

(3) سورة الأنعام آية 144.

(4) سورة المائدة آية 1.

3- ما حرم بالسنة النبوية المطهرة: من قبيل: الحمر الأهلية: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال: أكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال أكلت الحمر، فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الخمر فأمر مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فأكفنت القدر وإنها لتفوز باللحم"⁽¹⁾. وعن ابن عمر: "أن الرسول ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية"⁽²⁾.

4- ما أحل بالسنة النبوية المطهرة: أحل الله لعباده أكل السمك والحوت قال ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁽³⁾ وفي حديث آخر أكد النبي حلية الجراد والحوت: "أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ"⁽⁴⁾.

الأرنب: "عن أنس رضي الله عنه قال: "أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلعبوا فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركها أو قال فخذها إلى النبي ﷺ فقبلها"⁽⁵⁾.

الخيول: عن أسماء رضي الله عنها: "قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه"⁽⁶⁾ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل" ويقول ابن حجر "وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم، وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحريم"⁽⁷⁾.

فلحوم الخيل فيها اختلاف بين من أباحها للدليل السابق وبين من قال بكراهتها: "أما الخيل فذكروا فيها ثلاثة أقوال المنع والكراهة والإباحة ولم يحكوا هنا في البغال والحمير إلا المنع والكراهة"⁽⁸⁾.

الضابط الثاني: كل طيب من الحيوان فهو حلال وكل خبيث هو حرام.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم"⁽⁹⁾ وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم"⁽¹⁰⁾ قال: وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب

(1) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة حديث 4199 خير ج 5 ص 131.

(2) صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية حديث 561 جزء 6 ص 63.

(3) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث 83 جزء 1 صفحة 52.

(4) سنن ابن ماجه كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال حديث 3314 ج 4 ص 413.

(5) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد بالأرنب حديث 5535 جزء 7 سبعة صفحة 96.

(6) صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل حديث 5519 جزء 7 ص 95.

(7) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري في شرح صحيح البخاري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ج 9 ص 566.

(8) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرُّعَيْنِي المالكي مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل، ج 4 ص 356.

(9) سورة المومنون آية 51.

(10) سورة البقرة آية 172.

لذلك⁽¹⁾ "فيأمر الله تعالى عباده بتلمس الطيب الحلال من الأكل وتجنب الخبيث المستقذر ويدخل تحت هذا الوصف النجاسات وما تعافه الأنفس وتستخبثه الطباع، قال تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"⁽²⁾ "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ"⁽³⁾ ويعرف طيب الحيوان وخبثه من أكله ومن صفاته "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"⁽⁴⁾ فالرجس حسب علماء التفسير هو النجس القدر وتكون بذلك علة التحريم هي القذارة. وتكون المستقذرات من قبيل الحشرات وهوام الأرض، وحرم الخنزير المتوحش وغير المتوحش، والكلاب. وقد كانت العرب تستقذر بعض الحيوانات مثل الحشرات الصقور العظاية... الحشرات وكلها مستخبثة وكانت العرب تستخبث الباز والشاهين والنسر والصقر كما تستخبث العظاية واللحكاء والخنافس واللحكاء دويبة تغوص في الرمل مثل الأصبع والعظاية مثل الوزغ والدفع والسلحفاة من المستخبثات وكذا السرطان"⁽⁵⁾ لكن ذلك لا يعني أن كل ما استقذرت العرب حرام، بدليل أن لحوم بعض الحيوانات لم يكن أكلها من عادات العرب وليست حراما، عن ابن عباس أن خالد بن الوليد، أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوزا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلما يقدمه يده لطعام حتى يحدث به ويسمي له فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب وقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمت له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد بن الوليد: "أحرام الضب يا رسول الله" قال: "لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه" قال خالد: "فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي"⁽⁶⁾. وقد ذهب أغلب فقهاء المذاهب الحنابلة، الشافعية والأحناف إلى تحريم آكلي الجيف من الطيور لأنها مستخبثة وخالفهم المالكية في ذلك -فذهبوا إلى حل جميع أنواع الطيور- "قلت رأيت الجلالة من الإبل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها قال: قال مالك: لو كرهته لكرهت الطير التي تأكل الجيف، قال مالك: لا بأس بالجلالة قلت: رأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأسا، الرخم والعقبان والنسور والحدأ والغربان وما أشبههما؟ قال: نعم، قال مالك لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، ولا بأس بأكل الطير كله"⁽⁷⁾ وكذا الأمر بالنسبة للجلالة وهي الدواب التي تأكل العذرة أو غيرها من النجاسات وتكون في الإبل والبقر والغنم والدجاج، فأكل لحومها وشرب لبنها وأكل بيضها جائز ما لم يتغير طعمه أو ريحه "قلت رأيت الجلالة من الإبل والبقر والغنم هل

(1) رواه الترمذي جامع الترمذي حديث 2989 أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ج باب ومن سورة البقرة جزء 5 ص 95.

(2) الأعراف 157.

(3) سورة المائدة آية 4.

(4) سورة الأنعام 145.

(5) أبو حامد الغزالي الوسيط في المذهب ج 7 ص 163.

(6) صحيح البخاري كتاب الأطعمة ب بما كان النبي ج لا يأكل حتى يسمي له حديث 5391 جزء 7 صفحة 71.

(7) مالك بن أنس المدونة كتاب الذبائح ج 1 ص 542.

يكره مالك لحومها قال: قال مالك: لو كرهته لكرهت الطير التي تأكل الجيف، قال مالك: لا بأس بالجلالة⁽¹⁾ وقضى غالبية المالكية بالكراهة -وَأَمَّا الْقِيَّاسُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا فَهُوَ أَنَّ مَا يَرْدُ جَوْفَ الْحَيَوَانِ يَنْقَلِبُ إِلَى لَحْمٍ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ لَحْمَ الْحَيَوَانِ حَلَالٌ - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَنْقَلِبُ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ مَا يَنْقَلِبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ اللَّحْمُ، كَمَا لَوْ انْقَلَبَ تَرَابًا، أَوْ كَانِقَلَابِ الدَّمِ لَحْمًا. وَالشَّافِعِيُّ يُحَرِّمُ الْجَلَالََةَ، وَمَالِكٌ يَكْرَهُهَا⁽²⁾. إذا تغير طعم لحمه بهذه النجاسة ويستحسن أن تحبس عن الحيوان حتى تزول الرائحة النتنة منه وقدر العلماء مدة زوالها بأربعين يوما في الإبل وثلاثين في البقر وسبعة في الشياه وثلاثة في الدجاج"، فيحل أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة ويسمى الجلالة ولكن يكره أكله إذا أنتنت رائحته بالنجاسة تغذى بها أو تغير لحم طعمه بها ومثل اللحم اللبن والبيض ويسن أن تحبس حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها وتزول الكراهة بحبسها وعلفها أربعين يوما في الإبل وثلاثين في البقر وسبعة في الشياه وثلاثة في الدجاج لحديث ابن عمر في الإبل وغيره في غير الإبل⁽³⁾ وحرم الحنابلة أكل لحوم الجلالة لحديث ابن عمر قال: نها رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها⁽⁴⁾ ووافقهم ابن رشد: "فَأَمَّا الْمُحَرَّمَةُ لِسَبَبٍ وَارِدٍ عَلَيْهَا فَهِيَ بِالْجُمْلَةِ تِسْعَةٌ: الْمَيْتَةُ، وَالْمُنْخَنِقَةُ، وَالْمَوْقُودَةُ، وَالْمُتَرَدِّدَةُ، وَالنَّطِيجَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ، وَكُلُّ مَا نَقَصَهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي التَّذْكِيَةُ شَرْطٌ فِي أَكْلِهِ، وَالْجَلَالََةُ، وَالطَّعَامُ الْحَلَالُ يُخَالِطُهُ نَجَسٌ"⁽⁵⁾

الضابط الثالث: ما يضر أكله بالإنسان.

اتفق غالبية العلماء على تحريم أكل كل ما يضر جسم الإنسان أو عقله استنادا لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"⁽⁶⁾ وفي آية أخرى: "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"⁽⁷⁾ ومن قبيل ذلك الأفاعي والعقارب والسمك السام وغيرها، "هَلْ يُمْنَعُ أَكْلُهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْبَدَنِ"⁽⁸⁾ وما يؤكد هذا ما اكتشفه العلم الحديث فيما يخص لحم الخنزير وكمية الجراثيم والديدان التي يحتوي عليها لحمه ولا تموت الا في ظروف مستعصية: "سبحان الله!! إِنَّ أَمْرًا كَثِيرًا، وديداناً خطيرةً تعيش في خلاياه، وفي ثنايا لحمه، وهذه الديدانُ محصنةٌ، فلو طبخَ هذا اللحمُ طبخاً عادياً، أو شويَ شيئاً سطحياً لم تَمُتْ هذه اليرقاتُ، فلا بدَّ من تبريدٍ يَقْلُ عن

(1) أنس بن مالك المدونة ج 1 ص 542.

(2) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 3 ص 18.

(3) عبد الرحمن الجزيري كتاب الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الحظر والإباحة ج 2 ص 7.

(4) رواه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها حديث 3785 كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها جزء 4 ص 96.

(5) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 3 ص 17.

(6) سورة النساء آية 29.

(7) سورة البقرة آية 195.

(8) أبو عبد الله محمد الخرشني شرح الخرشني على مختصر خليل ج 2 ص 32.

ثلاثين درجة تحت الصفر، أو أن يغلي أكثر من ساعة، حتى تموت هذه اليرقات في لحمه، حينما حرّم ربنا سبحانه وتعالى هذا اللحم حرّمه لحكم كبيرة⁽¹⁾

الضابط الرابع: تحريم كل ذي ناب من السباع.

اتفق جمهور العلماء على تحريم لحوم كل ذي ناب من السباع ودليلهم "نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام"⁽²⁾ ومن أمثلة الحيوانات ذوات الأنياب من السباع التي لا يجوز أكلها: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والكلب، وغيرها، وكذلك الثعلب، وابن آوى -يشبه الذئب له ناب ومستخبث، ويأكل الجيف-، والدّب، والقط، وغيرها. وخالف المالكية غيرهم في تحريم كل مخلب من الطير.

الضابط الخامس: تحريم ما أمر الشارع بقتله وما أمر بعدم قتله.

قال بعض العلماء بأن الحيوانات المأمور بقتلها، حرام أكلها ودليلهم أنه لو كان حل الانتفاع بها في الأكل ما أمر بقتلها قال النووي: "ما نهي عن قتله حرّم أكله لأنه لو حلّ أكله لم يُنه عن قتله"⁽³⁾. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور"⁽⁴⁾ وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا"⁽⁵⁾ واختلف علماء المالكية في هذا الضابط فمنهم من اعتبره: "أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب دليل على أنها لا تؤكل لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أو نحر فإن كان صيدا متمنعا حل بالتسمية رميه وقتله"⁽⁶⁾ وهناك منهم من فهم بقتل الحيوان منعه من أذية الناس: وَقَوْمًا فَهَمُّوا مِنْ ذَلِكَ مَعْنَى التَّعْدِي، لَا مَعْنَى التَّخْرِيمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِمَا.⁽⁷⁾ أما ما أمر الشارع بعدم قتله وهي النملة والنحلة والهدهد والصرد عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد"⁽⁸⁾، فلم يتفق المالكية على تحريم لحومها فقال بعضهم بالتحريم -ودليلهم أن النهي عن قتل الحيوان دليل على حرمة أكله -ولكن أغلب المالكية عارضوا هذا القول وأجازوا أكل الهدهد والصرد - "والصُرْدُ، وهو طائر كبير

(1) محمد راتب النابلسي موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ج2 ص170.

(2) رواه ومسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل كل ذي ناب حديث 1932 جزء 6 ص 59.

(3) أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي المجموع شرح المذهب ج9 ص22.

(4) رواه البخاري حديث 3314 كتاب بدء الخلق باب خمس من الدواب الفواسق ج4 ص129.

(5) رواه مسلم حديث 1198 كتاب الحج باب ما يندب في الحرم ج4 ص17.

(6) أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري ج14 ص224.

(7) أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد القرطبي (الحفيد ت595هـ) ج3 ص22.

(8) رواه أبو داود في سننه حديث 5267 أول كتاب الأدب باب في قتل الذر جزء 5 ص262.

الرأس والمنقار، وله ريشٌ نَصْفُهُ أبيضٌ ونَصْفُهُ أسودٌ، وهو مُحَرَّمٌ وليس في قَتْلِهِ مَنَفْعَةٌ ولا مَصْلَحَةٌ، كما أَنَّهُ لا يَضُرُّ؛ فلذلك وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ هَذِهِ الدَّوَابِّ⁽¹⁾ "والظاهر أن أغلب المالكية لا يعتبرون هذا الضابط لأنهم يبيحون أكل الهدهد وغيره مما نهي عن قتله"⁽²⁾.

الضابط السادس: جواز أكل الصيد.

من الحلال الطيب الذي أجازَه اللهُ عز وجل أكله لعباده أكل لحوم الصيد استناداً لقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ"⁽³⁾ وقال أيضاً: "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا"⁽⁴⁾ وفي السنة النبوية الشريفة: "عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفتأكل في آنيهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتُم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل"⁽⁵⁾ وقد أجمع العلماء على حل أكل الصيد، ولكن وضعوا له شروطاً استنبطوها من نصوص الكتاب والسنة، ومن هذه الشروط ما يتعلق بالحيوان ومنها ما يرتبط بالصائد وآخرها ما يخص آلة الصيد من سهم أو كلب أو نحوهما.

بالنسبة للضوابط السالفة الذكر تراعى في حالة الاختيار أما في حالة الاضطرار، فاتفق غالبية العلماء على جواز أكل الميتة أو غيرها من المحرمات استناداً لقوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"⁽⁶⁾ ويقول ابن كثير في تفسير الآية: "أي في غير بغى ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه أي في أكل ذلك.... وقال مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعاً للسبيل أو مفارقاً للأئمة أو خارجاً في معصية الله فله الرخصة ... قال لا يشوي من الميتة ليشتهيها ولا يطبخه ولا يأكل إلا العلقه ويحمل معه ما يبلغه الحلال فإذا بلغه ألقاه"⁽⁷⁾ وفي آية أخرى: "وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

(1) موسوعة الدرر السنوية الموسوعة الحديثية المشرف العام: علوي بن عبد القادر السقاف/88230/hadith/sharh الموقع 2025/09/4 على الساعة 22:22.

(2) عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني أحكام البيئة في الفقه الإسلامي ص 531.

(3) سورة المائدة آية 4.

(4) سورة المائدة آية 2.

(5) رواه البخاري حديث 5478 كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس جزء 7 ص 86.

(6) سورة البقرة آية 173.

(7) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 192.

اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّضُلُوعٍ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ⁽¹⁾ والمستنتج من الآيات وتفسيرها أنه رغم أن الإسلام أجاز الأكل من الحرام اضطراراً إلا أنه قيد ذلك بمجموعة من الضوابط منها: أن تكون الحاجة ملحة، أن لا يجد للحلال سبيلاً، أن يكتفي بما يسد الرمق، ويحمل معه منه ما يبلغه مطعماً حلالاً، فإن وصل ألقى ما حمله. أما بالنسبة للتداوي فنهى الرسول ﷺ عن التداوي بالمحرمات خصوصاً الخمر حيث قال: "إن الله أنزل الدائرة الدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام"⁽²⁾ وفي حديث آخر عن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعه الدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء"⁽³⁾ وجاء في كتاب حاشية العدوي: "وَلَا يَتَعَالَجُ أَيُّ لَا يَجُوزُ التَّعَالُجُ (بِالْخَمْرِ) فِي بَاطِنِ الْجِسْمِ وَظَاهِرِهِ (وَلَا بِالنَّجَاسَةِ) غَيْرِهِ (وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ)"⁽⁴⁾.

2.3. حقوق الحيوان في الإسلام:

قيدت الشريعة السمحاء الانتفاع بالحيوانات بمجموعة من الشروط كما كفلت لها مجموعة من الحقوق لمنع الإضرار بها ومنها:

الرفق بها في المأكل والمشرب: كما سبقت الإشارة، فإن الشريعة الإسلامية السمحاء أولت عناية قصوى للاهتمام بالحيوانات سواء تلك المملوكة لأصحابها أو الحيوانات المتشردة، لدرجة جعل ذلك أولوية يجازى عليها بأحسن الجزاء ويعاقب عليها بأشد العقوبة. ولا أدل على ذلك القصص التي وردت في السيرة النبوية الشريفة، تلك التي تروي ثواب وعقاب من رحم الحيوان ومن عذبه. ومنها: قصة الرجل الذي غفر الله له بسقيه الكلب العطشان: عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له" قالوا: يا رسول الله وإن لنا في الهائم أجراً؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر"⁽⁵⁾ وفي حديث آخر يخبرنا النبي ﷺ أن الله تعالى غفر لموسى - وهي المرأة الزانية المجاهرة بالفجور - لأنها سقت كلباً كان يلهث من شدة العطش. قال رسول الله ﷺ: "غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث قال: كاد يقتله العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء، فغفر لها بذلك"⁽⁶⁾ وبالمقابل دخلت امرأة النار بسبب هرة عذبتها بحبسها وعدم إطعامها عن ابن عمر ؓ، عن النبي ﷺ قال: "دخلت المرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها

(1) سورة الأنعام 119.

(2) سنن أبي داود حديث 3874 كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة جزء 4 صفحة 134.

(3) صحيح مسلم حديث 1984 كتاب الأشربة باب: تحريم التداوي بالخمر جزء 6 صفحة 89.

(4) أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني الصعدي العدوي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ص 491.

(5) رواه البخاري حديث 2363 كتاب في الشرب باب فضل سقي الماء ج 3 صفحة 111.

(6) رواه البخاري حديث 3321 كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ج 4 ص 130.

ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض" (1) وفي رواية أخرى عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقمتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" (2) وفي قصة الجمل الذي اشتكى إلى رسول الله أن صاحبه يجيعه لعبرة أخرى: "عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استسر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل قال فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه-العظم الشاخص خلف الأذن-، فسكت، فقال من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال لي يا رسول الله، فقال: "أفلا تتقي الله في هذه الهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكاً لي أنك تجيعه وتدئبه" (3)

فإذا كان الإحسان إلى الحيوانات عموماً مباح، بل فيه أجر كبير، فإن إطعام الحيوانات المملوكة والمقتناة واجب، في تركه وزر جسيم وذنب عظيم وفصل علماًؤنا الأجلاء في وجوب النفقة على الحيوانات المملوكة: "وَدَوَائِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرَعَى يُرِيدُ وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَرَعَى يَكْفِيهَا، قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: وَيَجِبُ عَلَى رَبِّ الدَّوَابِّ عِلْفُهَا أَوْ رَعْيُهَا إِنْ كَانَ فِي رَعْيِهَا مَا يَقُومُ بِهَا، وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ وَغَيْرِهِ، انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ فَرَحُونَ وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَرَعَى يَكْفِيهَا؛ فَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْعَاهَا بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَجْرَةٍ، انْتَهَى" (4). فالمستنبط إذاً من الأحاديث الشريفة السالفة الذكر ومن تفسير العلماء أن منهج الإسلام هو الرأفة والرحمة بالحيوان في مطعمه ومشربه.

الرفق بها في الحمل والركوب: أكد جمهور العلماء على حرمة تعذيب الحيوان بتحميله ما لا يطيق حيث روى سهل بن الحنظلية قال: "مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: "اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة" (5) وفي الحديث أمر مباشر بالرفق والرحمة بالدواب وعدم تحميلها ما لا تطيق. وقد حذر النبي ﷺ من إطالة الجلوس على ظهر الدابة والتحدث أثناء الركوب على ظهرها مما يتعبها بلا داع، حيث روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: "إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجتكم" (6) وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ مر على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فقال لهم: "اركبوها سالمة ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خير من

(1) رواه البخاري حديث 3318 في كتاب بدأ الخلق باب خمسة من الدواب فواسق جزء 4 ص 130.

(2) رواه مسلم حديث 2242 كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة ج 7 ص 43.

(3) رواه أبو داود في سننه حديث 2549 كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم جزء 3 صفحة 37.

(4) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي العروف بالحطاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج 4 ص 207.

(5) رواه أبو داود في سننه حديث 2548 كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ج 3 ص 36.

(6) رواه أبو داود في سننه حديث 2567 كتاب الجهاد باب في الوقوف على الدابة جزء 3 ص 43.

راكبها وأكثر ذكرنا لله تبارك وتعالى منه" (1) "ومن المحرم في الشريعة الإسلامية وقوف الراكب على الدابة وقوفاً يؤلمها" (2) والأحاديث في هذا الباب كثيرة تأمر بالرفق بالبهائم وإعطائها حقها في الراحة أثناء السفر. عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله ﷺ: "إذا سافرت في الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرت في السنة - سنة القحط والجذب- فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل" (3) وجاء في موطأ مالك: "إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فأنجوا عليها بنقها وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق الدواب والحيات" (4)

عدم تعذيب الحيوان وتجنبيه الأذى: سبق وفصلت في النهي عن أذية الحيوان بتجويعه أو تحميله ما لا يطيق من أثقال وسفر وغيره، ولكن مظاهر إيذاء الحيوان عديدة منها:

-ضربه ووسمه في وجهه: حظر الإسلام تعذيب الهائم والدواب بمختلف الأشكال، ومنها الضرب والوسم في الوجه- "هو أثر الكي" (5) حيث روى جابر أن الرسول ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال أما بلغكم أني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهي عن ذلك" (6) وفي حديث آخر: «عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه» (7) وفي رواية عن ابن عباس قال: "رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك، قال: "فوالله لا اسمه إلا في أقصى شيء من الوجه فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه" (8)، -لحمتان تكتنفان أصل الذنب -فهو أول من كوى الجاعرتين" (9) وقد قال ابن عبد البر شارحاً حديث رسول الله ﷺ: "في كل كبد رطبة أجر" (10): "في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى الهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل وأن فاعلها يأثم فيها لأن النص إذا ورد

(1) رواه أحمد في مسنده حديث 15,629 مسند المكين حديثه معاذ بن أنس الجهني جزء 24 ص 392.

(2) أحمد عبيد الكبيسي حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية ص 31.

(3) رواه مسلم في صحيحه حديث 1926 كتاب الإمارة مصلحة الدواب في السير جزء 6 ص 54.

(4) مالك بن أنس موطأ مالك حديث 2804 كتاب الجامع ما يؤمر به من العمل في السفر ج 2 ص 575.

(5) ابن منظور لسان العرب مادة وسم ج 15 ص 214.

(6) رواه أبو داود في سننه حديث 2564 كتاب الجهاد باب النهي عن الوسم في الوجه ج 3 ص 42.

(7) رواه مسلم حديث 2115 كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ج 6 ص 163.

(8) ابن منظور لسان العرب ج 3 ص 156 مادة جعر.

(9) رواه مسلم حديث 2118 كتاب اللباس والزينة باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ج 6 ص 163.

(10) رواه البخاري حديث 2363 كتاب في الشرب باب فضل سقي الماء ج 3 صفحة 111.

بَأَنَّ فِي الْإِحْسَانِ إِمْنًا أَجْرًا وَحَسَنَاتٍ قَامَ الدَّلِيلُ بِأَنَّ فِي الْإِسَاءَةِ إِيْهَنٌ وَزُرًا وَذُنُوبًا وَاللَّهُ يَعْصِمُ مَنْ يَشَاءُ وَهَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَدْفَعَ لَهُ" (1)

أذيته أثناء حلبه: أمر نبي الرحمة بالرفق بالحيوان أثناء حلبه حيث روى سودة بن الربيع قال أتيت النبي ﷺ فسألته فأمر لي بذود ثم قال لي: «إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسن غذاء رباعهم ومورهم فليقلّموا أظافرهم لا يعبطوا وفي الحديث: مري بنيك لا يعبطوا (2) ضرع الغنم، أي: لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر من العبيط، وهو الدم الطري أو لا يستقصوا حلبها حتى يخرج الدم بعد اللبن" (3)

عدم التمثيل به: والمقصود به تشويهه بقطع بعض أعضائه- الأنف أو الأذن.. - والمثلة قطع بعض أطراف الحيوان أو بعض أعضائه "يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكره أو شيئا من أطرافه والاسم المثلة أما مثل بالتشديد فهو للمبالغة" (4) وفيه حديث زاجر يقضي بلعنة من مثل بحيوان، فعن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمرروا بفتية -أو بنفر- نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، قال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا" (5) وفي رواية أخرى قال رسول الله ﷺ: "لعن الله من مثل بالحيوان" (6) والجدير بالذكر أن ذلك كان من أفعال الجاهلية حيث كان العرب يشقون أذان النوق فيحرمون ركوبها من غير دليل ولا برهان تقربا لآلهتهم قال الله تعالى: "مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ" (7) وجاء في تفسير ابن عاشور "... أي مبحورة، فالبحيرة هي الناقة، كانوا يشقون أذانها بنصفين طولا علامة على تخليتها،" (8) "وفي تسمية ما فعله الكفار من هذه الأشياء افتراء وكذبا ونفي أن يكون الله أمر به ما يدل على أن تلك الأحداث لا تمت إلى مرضاة الله تعالى بسبب من جهتين: إحداهما أنها تنتسب إلى الآلهة والأصنام، وذلك إشراك وكفر عظيم. الثانية أن ما يجعل منها لله تعالى مثل السائبة هو عمل ضره أكثر من نفعه؛ لأن في تسييب الحيوان إضرارا

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ج 22 ص 8.

(2) ابن منظور لسان العرب ج 10 ص 16.

(3) مسند أحمد حديث 15,961 مسند المكيين حديث سودة بن الربيع ج 25 ص 323.

(4) ابن منظور لسان العرب ج 14 ص 18.

(5) رواه البخاري حديث 5515 كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ج 7 ص 94.

(6) رواه النسائي في سننه حديث 4442 كتاب الضحايا النبي عن المجثمة ج 7 ص 238.

(7) سورة المائدة آية 103.

(8) ابن عاشور التحرير والتنوير ج 7 ص 71.

به إذ ربما لا يجد مرعى ولا مأوى" (1) وجاء الإسلام لينهى عن ذلك ويحرمه وفي حديث ابن عمر قال: "سمعت النبي ﷺ يقول من مثل بذر روجي ثم لم يتم مثل الله به يوم القيامة" (2).

القتل بوحشية: والمقصود به تعذيب الحيوان بغرض قتله:

• إما حرقا بالنار أو ضربه ضربا مبرحا وقد نهى الشارع نهيا مطلقا عن ذلك ودليله ما روى ابن عبد الله عن أبيه قال: "كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بقريّة نمل فأحرقته، فقال النبي ﷺ: "لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل" (3) وفي رواية أخرى: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخهما فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: "من فجّع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إلّهما" ورأينا قريّة نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه؟ قلنا نحن، قال: "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار" (4).

• أو صبرا: ومعناه أن تحبس حية لتقتل رميا، وقد نهى الرسول ﷺ -نهى تحريم -عن اتخاذ الحيوانات الحية هدفا للرمية فقال ﷺ: "لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا" (5).

إخصاؤها: ومعناه إزالة خصيتي الذكر والرحم للأنثى حيث لا يتزوجون ولا يلدون والأصل في هذا الفعل النهي لحديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم وقال ابن عمر فيها نماء الخير والخلق" (6)، ولكن العلماء المالكية أجازوا ذلك لجلب منفعة أو درأ مفسدة: «إذا كان على هذا الوجه، قد روي عن النبي ﷺ النهي عن خصاء الخيل، ومعنى ذلك عند مالك، إذا فعله لغير ضرورة، بدليل هذه الرواية، وبالله التوفيق" (7). وجاء في رسالة أبي زيد القيرواني: "ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك" (8) ودليل الجواز حديث أبي هريرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ" (9) والوجاء في الغنم الخصاء فقطعت منهما الخصيتان لقطع نزوها فتسمن ويكثر

(1) المصدر نفسه ص 75.

(2) رواه أحمد في مسنده حديث 5956 مسند عبد الله بن عمر ج 10 ص 171.

(3) مسند أحمد حديث 4018 مسند عبد الله بن مسعود ج 7 ص 118.

(4) رواه أبو داود في سننه حديث 2675 كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار ج 3 ص 88.

(5) صحيح مسلم حديث 1957 كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب النهي عن صبر البهائم ج 6 ص 73.

(6) رواه أحمد في مسنده حديث 4769 مسند عبد الله بن عمر ج 8 ص 388.

(7) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الجد البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة حقه: د محمد حجي وآخرون، ج 2 ص 557-558.

(8) ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج 1 ص 101.

(9) رواه ابن ماجه في سننه حديث 3122 كتاب الأضاحي باب أضاحي رسول الله ج 4 ص 553.

لحمها. وخلاصة ما ذكر أن الإخصاء مباح للضرورة من باب توجيه الإنتاج نحو استهلاك اللحوم والألبان وغير ذلك من المصالح أما إذا كان الغرض منه إيذاء الحيوان فقط فهو منهي عنه.

اتخاذها هدفا للرماية والتسلية: قد يتخذ بعض الناس حيوانات مثل الحمام والأرانب وغيرها هدفا للتدريب على دقة التصويب في الرماية، فنهى الرسول الكريم ﷺ عن إتيان هذا الفعل لما فيه من تعذيب للحيوان وعبث بحياته، ورد في حديث عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية -أو بنفر- نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، قال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا.⁽¹⁾

عدم الإحسان إليها أثناء الذبح: سبق وفصلت في مطلب متقدم في طريقة الذبح الشرعية وما تضمنه للحيوان من رفق، وقد بين الرسول ﷺ مظاهر الإحسان في الذبح ومنها: أن يحد الذابح شفرته، ألا يفعل ذلك أمام الدابة، وألا تذبح أمام الماشية الأخرى وغير ذلك من الوصايا التي تستهدف مرمى واحدا، وهو الرفق بالحيوان قال ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته"⁽²⁾ كما نهى الشارع عن القتل دون هدف لمجرد العبث واللهو وحذر من عاقبة ذلك في الآخرة حيث قال رسول الله ﷺ: "من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل: يا رسول الله فما حقها؟ قال: "حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها"⁽³⁾.

التحريش بين الحيوانات: ومعناه تهيجها وتحريض بعضها على بعض بهدف اللهو أو المتعة ومثاله: ما نلاحظه في بعض الدول من مسابقات لصراع الديكة وغيرها وهذا مما نهى عنه الرسول الكريم فعن ابن عباس قال: "نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين الهائم"⁽⁴⁾ وقضى السادة المالكية بکراهة الفعل: "قَوْلُهُ: [وَتُيُوسِرُ الْغَنَمُ]: أَي لَأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْهَائِمِ كَتَسْلِيطِ الْكِبَاشِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ"⁽⁵⁾.

ذبح الحلوب والتفريق بينها وبين ولدها: في ذبح الشاة الحلوب -المدررة للبن- ضياع لمصلحة وليدها والاستفادة من لبنها لذا نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فعن أبي هريرة: "قال: قال رسول الله ﷺ: 'إياك والحلوب'"⁽⁶⁾ وفي حديث جابر: دخل علي رسول الله ﷺ فعمدت إلى عنز لأذبحها فثغت فسمع ثغوتها

(1) رواه البخاري حديث 5515 كتاب الذبائح والصيد بأبو ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ج 7 ص 94.

(2) رواه مسلم حديث 1955 كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الأمر بإحسان الذبح جزء 6 صفحة 72.

(3) رواه النسائي في سننه حديث 4445 كتاب الضحايا -من قتل عصفورا بغير حقها ج 7 ص 239.

(4) رواه أبو داود في سننه حديث 2562 كتاب الجهاد باب في التحريش بين الهائم ج 3 ص 41.

(5) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ج 4 ص 241.

(6) رواه مسلم حديث 2038 كتاب الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ج 6 ص 116.

فقال: "يا جابر لا تقطع درا ولا نسلا" فقلت: "يا نبي الله إنما هي عتودة علفتها البلح والرطب حتى سمت" (1) ومما منع أيضا التفريق بين الحيوان وولده، لما فيه من تعذيب له ولصغيره دليله أحاديث عدة، روى ابن عبد الله عن أبيه قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخهما فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: "من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها" ورأينا قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه؟ قلنا نحن، قال: "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار" (2) وعن ابن عبد الله عن أبيه قال: "نزل رسول الله ﷺ منزلا، فانطلق إنسان إلى غيضة، فأخرج منها بيض حمرة، فجاءت الحمرة ترف على رأس رسول الله ﷺ ورؤوس أصحابه فقال: "أيكم فجع هذه؟ فقال رجل من القوم: أنا أصبت لها بيضا قال رسول الله ﷺ: "أردده" (3) وجاء في كتاب مواهب الجليل: قَالَ ابْنُ قَرْحُونٍ فِي الْأَلْعَازِ: فَإِنْ قُلْتُ رَجُلٌ لَهُ شَاتَانِ، لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ وَاحِدَةٍ، وَيَتَرَكُ الْأُخْرَى؟ قُلْتُ: هَذِهِ شَاةٌ وَابْنَتُهَا صَغِيرَةٌ مَعَهَا، فَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؛ فَقَدْ رَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَهَائِمِ وَأَوْلَادُهَا مِثْلُ أَوْلَادِ بَنِي آدَمَ... وَأَنَّ حَدَّ التَّفْرِيقَةِ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْ آبَائِهِ بِالرَّغْيِ... وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَعُمُّ الْعُقَلَاءَ وَغَيْرَهُمْ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ فِي غَيْرِ الْعُقَلَاءِ" (4).

استعماله فما لم يسخر له: من قبيل الركوب على البقر أو حمل الأثقال عليها: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَلَا خِلَافَ فِي الْبَقَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا أُخْتِلِفَ فِي رُكُوبِهَا هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ (الشَّيْخُ) وَإِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا لَمَّا رَأَى بَعْضَ النَّاسِ حَمَلَ عَلَى بَقْرَةٍ فَقَالَتْ لَهُ: أَلَيْذَا خُلِقْتَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ" (5). وقد جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "بينما رجل يسوق بقرة الله قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت: إني لم أخلق لهذا، ولكني إنما خلقت للحرث، فقال الناس سبحان الله -تعجبا وفزعاً- أ بقره تكلم؟ فقال رسول الله ﷺ: "فإني أؤمن به وأبو بكر وعمر" (6) وفي رواية أخرى عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: "بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة" قال: "أمنت به أنا وأبو بكر وعمر" (7) وشرح الحافظ بن حجر الحديث بقوله: "اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الدَّوَابَّ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا: إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، لِلْإِشَارَةِ إِلَى مُعْظَمِ مَا

(1) مسند أحمد حديث 15266 مسند جابر بن عبد الله س ج 23 ص 411.

(2) رواه أبو داود في سننه حديث 2675 كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار ج 3 ص 88.

(3) رواه أحمد في مسنده حديث 3835 مسند عبد الله بن مسعود ج 6 ص 385.

(4) الخطاب مواهب الجليل ج 6 ص 238.

(5) الخطاب مواهب الجليل ج 4 ص 209.

(6) رواه مسلم في صحيح حديث 2388 كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل أبي بكر الصديق س ج 7 ص 110.

(7) رواه البخاري حديث 2324 كتاب الحرث والمزارعة باب واستعمال البقرة للحراثة جزء 3 ص 103.

خُلِقَتْ لَهُ، وَلَمْ تُرِدِ الْحَصَرَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ مِنْ أَجْلِ مَا خُلِقَتْ لَهُ أَنَّهَا تُذْبَحُ وَتُؤْكَلُ بِالِاتِّفَاقِ،⁽¹⁾.

النهي عن سب الحيوان وشتمه: نجد الشريعة الغراء لم تكتف بالأذى الحسي، وإنما تطرقت للأذى المعنوي، حيث نهى الشارع عن سب الحيوان تحت أي ذريعة. لأن اللعن والشتم ليست من شمائل المسلم - فالإسلام يحض على التراحم والمودة والكلمة الطيبة - وفي حديث عمران بن حصين قال: "بينما رسول الله ﷺ في بعد أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعننها فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة" قال عمران: كأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد"⁽²⁾ فعندما لعنت المرأة ناقها بسبب أنها كانت بطيئة السير - رغم أن لعن الدابة لا يبعدها من رحمة الله - أمر رسول الله ﷺ بترك الناقة تمشي لا يتعرض لها أحد تأديبا للمرأة وعقابا لها وعاد بالتخفيف عن الناقة من الحمل والسفر. وفي حديث آخر نهى رسول الله ﷺ نهيا صريحا عن السب حيث قال: "لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة"⁽³⁾.

منع الأعمال المخالفة للفطرة بالحيوان: الإنزاء المتعمد للحمار على الفرس: لإنتاج البغل الذي يحمل الأثقال ويتحمل المشاق، والإنزاء هو حمل البهيمة على التزاوج والنسل ورد في لسان العرب: "أي نحملها عليها للنسل"⁽⁴⁾ عن علي رضي الله عنه قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن ننزي حمارا على فرس"⁽⁵⁾ وفي رواية أخرى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة، فركبها، فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه. قال رسول الله ﷺ: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون"⁽⁶⁾ وما يفهم من الحديثين أن الرسول ﷺ نهى عن إجهاد الخيل في إنتاج البغال، فذكر أن ذلك من فعل الجاهلين بأحكام الشريعة، فالأولى والأنسب العناية بالخيل للجهد - رغم أن البغال مخلوقات لله عز وجل خصها بالذكر في الآية الكريمة مع الخيل والحمير فذلك لا ينفي أهميتها أيضا قال تعالى: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"⁽⁷⁾.

منع إتيان الهائم: نهى رسول الله ﷺ عن إتيان الهائم ما ينافي الفطرة السليمة للإنسان والحيوان حيث روى ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه" قال: قلت له: "ما شأن

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح البخاري رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب ج 6 ص 518.

(2) رواه مسلم في صحيحه حديث 2595 كتاب البر والصلوة والأدب باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ج 8 ص 23.

(3) رواه أبو داود في سننه حديث 5101 أول كتاب الأدب باب ما جاء في الديك والهائم ج 5 ص 208.

(4) ابن منظور لسان العرب نزا ج 14 ص 240.

(5) رواه أحمد في مسنده حديث 738 مسند علي بن أبي طالب س ج 2 ص 140.

(6) رواه أبو داود في سننه حديث 2565 كتاب جهاز بيب في كراهية الحمير تنزع على الخيل جزء ثلاثة صفحة 42.

(7) سورة النحل آية 8.

البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل⁽¹⁾ وقال جمهور العلماء أن ذلك من باب التعزير (وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة"⁽²⁾). وعن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وذكر أنه أصح⁽³⁾.

علاجها إذا مرضت: تعتبر البيطرة من التخصصات التي برع فيها علماء المسلمين الأوائل، ودليله كتبهم الشهيرة في هذا المجال من قبيل الفروسية للبيطار -يسرد أمراض الخيل وعلاجها- الحيوان للجاحظ وغيرها. وذلك لأن حكم مداواة الحيوانات جائز شرعا، بل مرغّب فيه لأنه من باب الرأفة والرحمة بها وحفظ المال.

توفير محميات للحيوانات المهددة بالانقراض واحترام فترات الراحة البيولوجية: كان الإسلام سباقا إلى إنشاء أول محمية طبيعية للحيوان، حيث اعتبر الحرم المكي ملجأ آمنا يمنع فيه الصيد وقتل الحيوان مادام الشخص محرما بحج أو عمرة أو حتى إن كان حلا حيث قال تعالى: "أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ" (96)⁽⁴⁾ وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله لا يعصده شوكه ولا ينفر سيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها"⁽⁵⁾ قد نص الفقه على أن الحرمة لا تقتصر على الصيد وحده، وإنما تتعدى أفعالا أخرى مثل تنفيره وإزعاجه وإخافته أو حتى المساعدة على صيده، كما وضع الشارع عقوبة للصائد حيث أن يفدي ما قتله، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ" (95)⁽⁶⁾.

مواواة جثمانه التراب إذا مات: يعتبر الإسلام الحيوانات "أمما" تقاسم الإنسان الكثير من الصفات فهي أرواح خلقها الله عز وجل، فمن حقها تبعا لذلك الدفن بعد وفاتها. ولنا في قصة الغراب عبرة حيث علم الله تعالى بواسطته الإنسان كيفية دفن الجثة وإكرامها قال تعالى: "فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُؤَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ

(1) سنن لأبي داود حديث 4464 أول كتاب الحدود باب في من أتى بهيمة ج 4 ص 394.

(2) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

(3) أرشيف ملتقى أهل الحديث - من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة - المكتبة الشاملة الحديثة ص 212 الرابط: <https://al-maktaba.org/book/31621/3714#p7>

(4) سورة المائدة آية 96.

(5) رواه البخاري في صحيحه حدث 1587 كتاب الحج باب فضل الحرم جزء 2 ص 147.

(6) سورة المائدة آية 95.

النَّادِمِينَ⁽¹⁾ ناهيك على أن جثث الحيوانات المتحللة في الهواء أو المياه الجارية من الأسباب المباشرة للتلوث.

من خلال كل ما سبق نجد أن أحكام الفقه الإسلامي سبقت جمعيات الرفق بالحيوان -أول جمعية تأسست في بريطانيا سنة 1824 الجمعية الملكية لمنع القسوة على الحيوانات- برده من الزمن، فالتفت التشريع الحنيف الى كل ما يلزم الحيوان من مأكّل ومشرب ورعاية وعلاج كما قنن علاقة الإنسان بهذه الأمم.

4. نوازل الأحكام الفقهية الخاصة بالحيوان

1.4. تعليف الحيوانات بمواد مخصصة لتسميتها:

نظرا للطلب المتزايد على الألبان واللحوم أصبحت مزارع الأبقار والغنم والطيور تمزج غذاء هذه الحيوانات بمواد مختلفة من قبيل الأدوية والهرمونات ومخلفات الحيوانات النافقة أو حتى النجاسات الإنسانية أو الحيوانية لتسريع نموها وزيادة ألبانها وبيضها دون زيادة العلف الطبيعي، وفيما:

الأعلاف المتنجسة- ليست نجسة في ذاتها، ولكنها اكتسبت النجاسة من غيرها: وقال فقهاء المالكية بجواز تقديمها للبهائم حيث قال مالك: "قُلْتُ: وَهَكَذَا حُكْمُ الْمَاءِ النَّجِسِ وَمَا يُعْجَنُ بِهِ. وَثَانِيهَا: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَجُوزُ أَنْ تَعْلِفَ بِهِ الْإِبِلَ وَالْبَهَائِمَ، إِذْ لَا تَكْلِفُ عَلْمَهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ، فِي الْعَسَلِ النَّجِسِ: إِنَّهُ يُعْلَفُ النَّحْلُ. وَثَالِثُهَا- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلْفِ مَا عُجِنَ بِهَذَا الْمَاءِ الْإِبِلَ،"⁽²⁾ أما عن تقديم النجاسات العينية في ذاتها للحيوانات كالدّم والعذرة وغيرها، فقضى المالكية بجواز ذلك، لأن من عادة الحيوانات عدم الاحتراز وأكل بعض النجاسات من عذرة وغيرها ودليله قول مالك السابق. كما أباحوا تناول لحومها وشرب ألبانها جاء في كتاب مواهب الجليل: "فِي اللَّبَابِ: وَإِذَا وُجِدَ حُوتٌ فِي بَطْنِ حُوتٍ أُكِلَ، وَإِنْ وُجِدَ فِي بَطْنِ طَيْرٍ مَيِّتٍ فَقِيلَ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ نَجِسًا، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: الصَّوَابُ جَوَازُ أَكْلِهِ كَمَا لَوْ وَقَعَ حُوتٌ فِي نَجَاسَةٍ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ، وَيُؤْكَلُ أَنْتَهَى."⁽³⁾ أما عن إضافة بعض الهرمونات أو الأدوية من قبيل المضادات الحيوية وغيرها- فبما أن المسألة لم ترد عند المتقدمين، فلا بد أن تخضع للرقابة الشرعية ومجالس الإفتاء، بناء على التقارير العلمية والطبية التي يصدرها المختصون بالأمر، لتحديد مدى الضرر الذي يلحق بالإنسان جراء تناول لحوم هذه الحيوانات. لذا نهيب بتعاون اللجان العلمية والفنية العمل على فحص الأعلاف المستوردة والمحلية لتبيان خطرها وتعيين الممنوع والمسموح منها طبقا للقاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار".

(1) سورة المائدة آية 31.

(2) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ج 10 ص 47.

(3) الخطاب مواهب الجليل ج 3 ص 229.

2.4 استنساخ الحيوانات والهندسة الوراثية:

تعريف الاستنساخ: لغة هو «نسخ الشيء ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه: اكتبته عن معارضه. التهذيب: النسخ اكتبك كتابا عن كتاب حرفا بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ. والاستنساخ: كتب كتاب من كتاب»⁽¹⁾ أما في الاصطلاح العلمي فالاستنساخ هو عملية إنتاج نسخ متطابقة وراثياً من خلية، نسيج، أو كائن حي كامل، سواء كان ذلك طبيعياً (مثل تكاثر البكتيريا أو انقسام الأجنة التوأمية) أو صناعياً باستخدام تقنيات مثل نقل نواة الخلية الجسدية لإنشاء أفراد جدد لأغراض قد تكون بحثية أو علاجية. وقد ذاع صيت هذه التجارب عندما تم استنساخ النعجة "دولي" بتقنية نقل النواة حيث أخذت نواة خلية نعجة بالغلة ليتم زرعها في بويضة منزوعة النواة، ويتم تحفيز نموها داخل المختبر لتزرع بعد ذلك في رحم أم بديلة، فولدت النعجة "دولي" كنسخة طبق الأصل من صاحبة الخلية. وفي أعقاب هذا الإنجاز العلمي، تم التصريح بتجارب مماثلة من عدة دول في العالم على مجموعة من الحيوانات: فئران، قردة، خرفان... وفي أعقاب الإعلان عن مولد النعجة "دولي" خرجت أخبار وتصريحات عديدة من معامل ومعاهد بحثية في أنحاء متفرقة من العالم وأفضى الكثير من العلماء بأحاديث لوكالات الأنباء ومن هذا الزخم... ما صرح به العالم "أنتي نوري" عن حدوث استنساخ بشري في إيطاليا وقد حدث في سرية سامة كما نشرت (الصانداي تايمز) في عددها الصادر 9-3-1997م خبر عن دكتورة بلجيكية (مارتين نيجيس) أنها استنسخت طفلاً منذ أربع سنوات⁽²⁾ أما عن حكم الشرع في ذلك، فهو الحرمة المطلقة فقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية في شهر صفر 1418هـ الموافق 28 يونيو 1997م بناءً على ما استمعه من مناقشات حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء ما يلي: قرار رقم 94 (10/2) بشأن الاستنساخ البشري: أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقته أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.⁽³⁾

أما مسألة استنساخ الحيوان، فهو الإباحة إذا كان القصد منه تحسين النسل وتوفير الغذاء، أي تحقيق المصلحة دون الإضرار بالتوازنات البيئية، فهو رهين بشرط عدم الإساءة للنظام البيئي ويشمل ذلك: العبث وتغيير خلق الله وايداء الحيوانات وتعذيبها: "أما الاستنساخ الحيواني والنباتي فهو جائز ولا

(1) ابن منظور لسان العرب ج 14 ص 243.

(2) دكارم السيد غنيم الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم السيد غنيم ص 81.

(3) موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org/ar/fatwaresearch/details/2329 الاستنساخ والهندسة الوراثية تمت زيارته في 2026/01/10 على الساعة 20:33.

مانع منه إذا كان مصلحة ومنفعة؛ كتحسين السلالات، بشرط أن لا يعود بالضرر أو الأذى على الحيوان أو النبات، أو يؤدي إلى خلل في التوازن البيئي، ولو على المدى الطويل⁽¹⁾.

الهندسة الوراثية: الهندسة الوراثية هي عملية تعديل صناعية للتركيب الجيني للكائن الحي حيث يتم نقل الجينات من كائن لآخر ليكتسب الكائن الجديد صفات معينة من جينات الكائن الأصلي. وتسمى الكائنات التي تم تعديل جيناتها بالكائنات المعدلة وراثيا: "هندسة وراثية (Genetic Engineering): مصطلح يشير إلى المجال الناشئ عن استخدام تقنية الحمض النووي المؤتلف؛ والتي يُقصد بها عملية الجمع بين الأحماض النووية من مصادر مختلفة من خلال عملية تسمى إعادة التركيب الجيني، ما يُمكن من إنتاج النمط الظاهري المطلوب. ظهر هذا المصطلح في سبعينيات القرن الماضي، لكن قبل ظهور تطبيقات الهندسة الوراثية بالشكل الحالي كان التلاعب بالجينيوم أو الشريط الوراثي غير مباشر من خلال التحكم في التكاثر واختيار النسل بالصفات المرغوبة"⁽²⁾.

وخلال الهندسة الوراثية يتم تغيير في المادة الوراثية للكائن الحي بهدف إنتاج مواد جديدة أو تحسين وظائف الكائن الحي الأصلي مثل إنتاج لحوم أكثر أو ألبان أغزر.... "نجح العلماء أيضا في إنتاج فئران مطورة بثلاثة أضعاف حجمها المعتاد تتفوق عضليا على الفئران العادية عدة مرات"⁽³⁾ "كما استطاع العلماء استنساخ أنواع وسلالات وأصناف متميزة من ماشية اللحوم وماشية الحليب وماشية الصوف والدواجن والبط وطيور البيض، واستنباط سلالات من الماشية قادرة على تحمل الظروف البيئية القاسية كالحرارة الشديدة، أو البرودة القارسة، أو ندرة الغذاء، أو غيرها من الظروف العسيرة"⁽⁴⁾. أما عن قول الشرع في ذلك، فقد أجاز العلماء الاستفادة من تجارب ونتائج الهندسة الوراثية لجلب المصالح ودرء المفاسد بشرط عدم الإضرار بالتوازنات البيئية: "سادسًا: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله، في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر- ولو على المدى البعيد- بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة"⁽⁵⁾.

5 البعد المقاصدي في فقه البيئة الحيوانية

من أهم ما يميز الفقه الإسلامي في تعامله مع القضايا الكونية استحضار الغايات الكبرى للشيعة فلا تقتصر الأحكام على كونها أوامر ونواهي، بل تتعداها لتستمد روحها من مقاصد شمولية تسعى لحفظ الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا والدين إلا بها: "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام

(1) المصدر نفسه.

(2) موقع مجرة: hbrarabic.com/ المفاهيم-الإدارية/هندسة-وراثية/تمت زيارته 2026/01/10 على الساعة: 21:05.

(3) د كارم السيد غنيم الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص103.

(4) المصدر نفسه ص111.

(5) قرار رقم: 83 (15/1): 31 أكتوبر 1998م، موقع جامع الكتب الإسلامية

ketabonline.com/ar/books/24407/read?part=1&page=84&index=4390822 تمت زيارته 2025/11/20 الساعة 19:25.

مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم...⁽¹⁾ ومجموع الضروريات الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وكذا رفع الضيق والحر والمشقة من خلال الاهتمام بالحاجيات يقول الشاطبي: "أما الحاجيات؛ فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"⁽²⁾. ليتدرج الإنسان في سلم الكمال وارتقاء الفضائل والعيش الرغيد عن طريق تلمس التحسينات: "وأما التحسينات؛ فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات"⁽³⁾.

وسوف أحاول أن أفصل في علاقة فقه البيئة الحيوانية بحفظ الكليات الخمس، باعتبارها الأسس التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا.

البيئة الحيوانية وعلاقتها بحفظ الدين: إن البيئة السوية المتوازنة بكل عناصرها ومكوناتها، كما خلقها الله تعالى مجال رحب للتدبر في آياته وسبيل لليقين والایمان بقدرة الله عز وجل في خلقه ودلائل لمناظرة الكفار وإقناعهم بالحجة الدامغة التي لا تدحض والبرهان الذي لا يرد: "سُئِرِهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ"⁽⁴⁾ ومن بين هذه المكونات: الحيوانات بكل فئاتها، تلك التي جاءت فيها أكثر من آية، بل سور كاملة في الكتاب المبين وسمت بأسماء الحيوانات-مثل: البقرة، الأنعام، النحل، النمل، العاديات، العنكبوت والفيل- وسأورد على سبيل المثال لا الحصر بعض الآيات التي فصلت في قدرته تعالى في خلق الحيوان وحسن تدبير عيشه: "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ"⁽⁵⁾ وقال تعالى أيضا: "أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ"⁽⁶⁾ وفي سورة الملك: "أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَائِفَ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا الرِّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ"⁽⁷⁾ وفي سورة النور: "وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ

(1) أبو إسحاق إبراهيم إنه موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الموافقات تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ج 2 ص 14.

(2) المصدر نفسه ج 2 ص 14.

(3) المصدر نفسه ج 2 ص 14.

(4) سورة فصلت آية 53.

(5) سورة الأنعام آية 38.

(6) سورة الغاشية آية 17.

(7) سورة الملك آية 19.

إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (45) (1) وفي سورة يس: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا عَمَلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (71) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (72) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (73) وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ (74)" (2) وفي هذه الآية الأخيرة، ذكر الله عز وجل نعمه السابعة على الكفار وكيف قابلوها بالجحود والكفر- تلك النعم التي لم تبصروا فيها لاعتبروا- يقول ابن عاشور: "بَعْدَ أَنْ انْقَضَى إِبْطَالُ مَعَاقِدِ شِرْكِ الْمُشْرِكِينَ أَخَذَ الْكَلَامُ يَتَطَرَّقُ غَرَضَ تَذَكِيرِهِمْ بِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَكَيْفَ قَابَلُوهَا بِكُفْرَانِ النِّعْمَةِ وَأَعْرَضُوا عَنْ شُكْرِ الْمُنْعِمِ وَعِبَادَتِهِ وَاتَّخَذُوا لِعِبَادَتِهِمْ آلِهَةً زَعَمًا بِأَنَّهَا تَنْفَعُهُمْ وَتَنْدِفَعُ عَنْهُمْ وَأَدْمَجَ فِي ذَلِكَ التَّذَكِيرِ بِأَنَّ الْأَنْعَامَ مَخْلُوقَةً بِقُدْرَةِ اللَّهِ. فَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَطْفَ الْغَرَضِ عَلَى الْغَرَضِ. وَالِاسْتِفْهَامُ: إِنْكَارٌ وَتَعْجِيبٌ مِنْ عَدَمِ رُؤْيَيْهِمْ شَوَاهِدِ النِّعْمَةِ،" (3) ففي هذا السياق العقدي المحض، نجد أن الحيوانات بل ومخلوقات الله جميعها، تشارك الإنسان تسبيحه وخضوعه لله عز وجل، فالأجدر بالإنسان رعاية هذه المخلوقات وحمايتها من كل ما يضرها: "تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا" (4) وفي ذلك قال ابن كثير: "أي لا تفقهون تسبيحهم أيها الناس لأنها بخلاف لغتكم وهذا عام في الحيوانات والنبات والجماد" (5). فسبحان خالق كل شيء ومليكه. إن السياقات السابقة كلها تصب في إطار واحد هو الإيمان بالله عز وجل مما يحفظ الدين.

البيئة الحيوانية وعلاقتها بحفظ النفس: خص الله عز وجل النفس البشرية بقداسة ومكانة ساميتين، وجعل الاعتداء عليها بمثابة الاعتداء على الناس جميعا وإحيائها وصونها، إحياء للبشرية جمعاء. قال الله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32)" (6) ولهذا قرر مبدأ حرمة الدماء، وهو حفظها أن تهدر أو تسفك من غير وجه حق. ومن أجل تحقيق ذلك، شرع عقوبات مشددة لكل منتهك لحق الحياة ووعده بأشد العذاب: نار جهنم وغضبه عز وجل: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

(1) سورة النور آية 45.

(2) سورة يس من الآية 71 الى الآية 74.

(3) ابن عاشور التحرير والتنوير ج 23 ص 67.

(4) سورة الإسراء آية 44.

(5) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 289.

(6) سورة المائدة آية 32.

عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (93)⁽¹⁾ وفي السنة النبوية المطهرة قال ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"⁽²⁾.

سبق وأوردت في المبحث الثاني الخاص بوظائف الحيوانات في التصور الإسلامي، أنه من منح الله العظيمة أن يسر الله الحيوانات للإنسان يأكل من لحومها ويشرب من ألبانها ويتداوى من سوائها. كما يصنع من أصوافها وأوبارها كساء وفراشا يقيه قيظ الحر وزمهرير البرد. أما إذا تأملنا أحكام الفقه في الحيوانات، وتفحصنا هذه ضوابط الذبح - وطريقة ذبح الحيوان الشرعية التي تخلص جسد الهيمة من الميكروبات والجراثيم التي تخرج مع دم الأضحية - والصيد والأكل... نجد أنها تصب في قالب حماية صحة الإنسان وبدنه من خلال اختيار ما يؤكل وما لا يؤكل. وتأتي الأبحاث العلمية يوما بعد يوم، لتبين مدى توافق الشرائع والقوانين الربانية مع كل ما ينفع صحة الإنسان وسلامته وما يبعد عنه الأذى والسقم. ناهيك عن تسخير الأنعام للسفر وحمل الأثقال مما يريح الإنسان ويحفظ صحته قال تعالى: "وَتَحْمِلْ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ"⁽³⁾.

البيئة الحيوانية وعلاقتها بحفظ العقل: يقصد بحفظ العقل من جانب الوجود تغذيته بكل ما ينمي من التعلم والفكر والتغذية السليمة أما من ناحية العدم هو صونه من كل خلل يدخل عليه من خلال مرض أو مسكر أو غيرهما. ويحتل مرتبة عظمى بصفته آلة الفهم ومحل التكليف قال ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفق"⁽⁴⁾ فدخل أي علة عليه يؤدي إلى فساد عظيم يتجلى في اضطراب تصرفات الفرد وانهايار الجماعات. "أما حفظ العقل فتحصينه مما يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خلل يفضي إلى فساد جزئي، أو على عقول الجماعات وعموم الأمة من فساد أعظم، سببه تناول المفسدات من مسكر أو حشيش أو أفيون ونحو ذلك"⁽⁵⁾. سبق وأن تناولت في علاقة البيئة الحيوانية بحفظ الدين الآيات التي جاء بها الله عز وجل لبيان قدرته في بديع خلقه - في الحيوان -، وبما أن العقل هو مركز الإفهام ومحرك التدبر، فهو إذن الأداة الضرورية في هذا التدبر والتأمل والسبيل البين والمحجة الواضحة للإيمان الراسخ، فإعماله في ذلك مرضاة لله عز وجل وطريق إلى جنته من جهة ونهج لحفظه من جهة أخرى.

البيئة الحيوانية وحفظ المال: للمال أهمية كبرى في حياة الإنسان، فهو قوام دنياه ودينه. فالدنيا لا تستقيم بدونه وهو أحد أركان الدين، فالزكاة عبادة مالية. وهو سلاح ذو حدين، إذا سخر فيما أحله الله كان خيرا، ويعود وبالا إذا استعمل في معصية الله عز وجل، قال الغزالي: "اعلم أن المال مثل حبة فيها سم وترياق، ففوائده، ترياقه وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يحتراز من شره ويستدر

(1) سورة النساء آية 93.

(2) رواه البخاري في صحيحه حديث 6862 كتاب الديات قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ج 9 ص 2.

(3) سورة النحل آية 9.

(4) رواه النسائي حديث 3432 كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ج 6 ص 156.

(5) محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ج 2 ص 139.

من خيره⁽¹⁾ وحفظه يكون من جهتين: جهة الوجود هو صونه وتنميته وتكثيره بما أحله الله ومن جهة عدم حفظه من التلف والضياع. "أما حفظ المال فطريقه التأدب بأداب الإسلام فيه. وذلك بالإمساك عن الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوضاً. ولا يكون من هذا إلغاء بعض الأعواض من الاعتبار، ولا حفظ الأموال من الخروج من يد مالكيها إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضا. فإن تلك من الحاجي لا من الضروري. وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل"⁽²⁾

عرف تملك الأنعام-الإبل، البقر، والغنم-والخيول منذ الجاهلية الأولى كمظهر من مظاهر الثراء والرفعة، فهذه الحيوانات مال يملك وثروة تقتنى قال تعالى: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ"⁽³⁾، وبتدارس بسيط لأحكام الفقه الإسلامي في البيئة الحيوانية، نجد أغلبها يستهدف الحفاظ على هذا المال، وتتجلى هذه الرعاية فيما يلي:

- حقوق الحيوان في الفقه الإسلامي تحت على رعاية الحيوانات المملوكة، بل وغير المملوكة -ولنا في القصص التي روتها الأحاديث الشريفة خير عبرة-
- أحكام الصيد والنهي عنه لمجرد العبث دليل قاطع على صيانة الوحيش وتنميته.
- ضوابط الذبح ترمي الى الحفاظ على صحة الإنسان وإراحة الحيوان من التعذيب والألم.

6. خاتمة

يتضح من خلال البحث، أن الإسلام أولى عناية قصوى للحيوانات. فهو لم يقتصر على تنظيم صور الانتفاع بها، بل وضع منظومة فقهية مقاصدية شاملة تروم حفظ النوع الحيواني والرفق به- حيث إن تشريعاته سبقت كل قوانين جمعيات الرفق بالحيوان- كما أنه بنى هذه الرعاية على أساس تعبدية أخلاقي مما يجعلها واجبا شرعيا لا التزاما قانونيا. كما أن هذا التصور المقاصدي للفقه الإسلامي خصوصاً المالكي في أحكام الحيوانات يستهدف حفظ الضروريات الخمس من جهة ويضع الحجر الأساس لمواكبة كل المستجدات في هذا الإطار من جهة أخرى. حيث يفتح آفاقاً واسعة للتكامل بين الشريعة والقانون الوضعي، ويسهم في بناء منظومة إنسانية ومستدامة.

7. قائمة المراجع

- ابن أنس، مالك، (1985)، موطأ مالك، لبنان، دار إحياء التراث العربي
- ابن أنس، مالك، (1994)، المدونة لمالك بن أنس، لبنان، دار الكتب العلمية
- ابن حجر، أحمد بن علي، (1971)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لبنان، دار المعرفة.
- ابن حمزة، مصطفى، (2016)، الإسلام والبيئة، المملكة المغربية، منشورات المجلس العلمي الأعلى.

(1) أبو حامد الغزالي إحياء علوم الدين ج3 ص235.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ج2 ص140.

(3) سورة الأنعام آية 71.

- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، (1988)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، دار الحديث.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد -التحرير والتنوير-، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، (1968)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، (1990)، تفسير القرآن العظيم، المملكة المغربية، دار العلم.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصر، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، محمد أبو الفضل، (1993)، لسان العرب، لبنان، دار صادر.
- أبو داود، سنن أبي داود، لبنان، المكتبة العصرية
- الأزهرى، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لبنان، المكتبة الثقافية.
- الأنصاري، أبو عبد الله، (1964)، الجامع لأحكام القرآن، مصر، دار الكتب المصرية.
- البخاري، أبو عبد الله، (2001)، صحيح البخاري، لبنان، طوق النجاة.
- بن غنيم، أحمد، (1995)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لبنان، دار الفكر 1995
- الترمذي، أبو عيسى محمد، (1996)، جامع سنن الترمذي، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- الجرجاني، علي بن مجمل، (1983)، التعريفات، لبنان، دار الكتب العلمية
- الجزيري، عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله، (1992)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر
- الخرشي، أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، لبنان، دار الفكر للطباعة.
- السحيباني، عبد الله بن عمر، (2008)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- الشاطبي، أبو إسحاق، (1998)، الموافقات، مصر، دار بن عفان للنشر.

- الصاوي، أبو العباس، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر، دار المعارف.
- العدوي، علي بن أحمد، (1994)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لبنان، دار الفكر.
- الغزالي، أبو حامد، (1978)، الحكمة في مخلوقات الله، لبنان، دار إحياء العلوم.
- الغزالي، أبو حامد، (1996)، الوسيط في المذهب، مصر، دار السلام.
- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، لبنان، دار المعرفة.
- غنيم، كارم، (1998)، الاستدساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، مصر، دار الفكر العربي.
- القيرواني، أبو زيد، الرسالة في فقه الإمام مالك، لبنان، دار الكتب العلمية.
- مسلم، أبو الحسين، (1955)، صحيح مسلم، مصر، مطبعة عيسى الحلبي.
- النابلسي، محمد راتب، (2005)، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، سوريا، دار المكتبي.
- النسائي، (1930)، سنن النسائي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- النووي، أبو زكرياء محيي الدين، (1954)، المجموع شرح المذهب، لبنان، دار الفكر.

8. Bibliography List

- Abu Dawud. *Sunan Abi Dawud*. Lebanon: Al-Maktabah Al-Asriyyah.
- Al-Adawi, Ali bin Ahmad (1994). *Hashiyat al-Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani*. Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Al-Ansari, Abu Abdullah (1964). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an* [Tafsir al-Qurtubi]. Egypt: Egyptian National Library and Archives (Dar Al-Kutub Al-Misriyyah).
- Al-Azhari, Salih bin Abd al-Sami'. *Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Abi Zayd al-Qayrawani*. Lebanon: Al-Maktabah Al-Thaqafiyyah.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah (2001). *Sahih al-Bukhari*. Lebanon: Dar Touq Al-Najah.
- Al-Ghazali, Abu Hamid (1978). *Al-Hikmah fi Makhluqat Allah* [Wisdom in God's Creations]. Lebanon: Dar Ihya' Al-Ulum.
- Al-Ghazali, Abu Hamid (1996). *Al-Wasit fi al-Madhhab*. Egypt: Dar Al-Salam.
- Al-Ghazali, Abu Hamid. *Ihya' Ulum al-Din* [The Revival of the Religious Sciences]. Lebanon: Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah (1992). *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*. Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Al-Jaziri, Abd al-Rahman. *Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'ah* [Islamic Jurisprudence According to the Four Schools]. Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad (1983). *Al-Ta'rifat* [The Definitions]. Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Kharshi, Abu Abdullah. *Sharh al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil*. Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Al-Nabulsi, Muhammad Ratib (2005). *Mawsu'at al-I'jaz al-Ilmi fi al-Qur'an wa al-Sunnah* [Encyclopedia of Scientific Miracles in the Quran and Sunnah]. Syria: Dar Al-Maktabi.
- Al-Nasa'i (1930). *Sunan al-Nasa'i*. Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra.

- Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din (1954). *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab*. Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Al-Sawi, Abu al-Abbas. *Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik* (Known as *Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir*). Egypt: Dar Al-Ma'arif.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq (1998). *Al-Muwafaqat*. Egypt: Dar Ibn Affan for Publishing.
- Al-Suhaibani, Abdullah bin Umar (2008). *Ahkam al-Bi'ah fi al-Fiqh al-Islami* [Environmental Rulings in Islamic Jurisprudence]. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution.
- Al-Tawil, Muhammad. *Khasa'is al-Madhab al-Maliki* [Characteristics of the Maliki School]. Article on the Ministry of Endowments and Islamic Affairs website, published 03/02/2012. www.habous.gov.ma/2012-01-26-12. Accessed on: 12/12/2025.
- Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad (1996). *Jami' Sunan al-Tirmidhi*. Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Bin Ghunaym, Ahmad (1995). *Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani*. Lebanon: Dar Al-Fikr.
- Ghunaym, Karim (1998). *Al-Istinsakh wa al-Injab Bayna Tajrib al-Ulama' wa Tashri' al-Sama'* [Cloning and Reproduction: Between Scientists' Experimentation and Divine Legislation]. Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf (1968). *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa al-Asanid*. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Anas, Malik (1985). *Muwatta Malik*. Lebanon: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- Ibn Anas, Malik (1994). *Al-Mudawwana*. Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (1984). *Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid* [Al-Tahrir wa al-Tanwir]. Tunisia: Tunisian Publishing House.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (2004). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah* [Objectives of Islamic Law]. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali (1971). *Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari*. Lebanon: Dar Al-Ma'rifah.
- Ibn Hamza, Mustafa (2016). *Al-Islam wa al-Bi'ah* [Islam and the Environment]. Morocco: Publications of the Supreme Scientific Council.
- Ibn Kathir, Imad al-Din Abu al-Fida' (1990). *Tafsir al-Qur'an al-Azim* [Tafsir Ibn Kathir]. Morocco: Dar Al-Ilm.
- Ibn Majah. *Sunan Ibn Majah*. Egypt: Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyyah.
- Ibn Manzur, Muhammad Abu al-Fadl (1993). *Lisan al-Arab*. Lebanon: Dar Sader.
- Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Egypt: Dar Al-Hadith.
- Ibn Rushd al-Jadd, Muhammad bin Ahmad (1988). *Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masa'il al-Mustakhrajah*. Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami.